

قرار رقم (١٧٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٧١٩/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢٧ / المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

- مادة-١- الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك البركة المنوي إصدارها والبالغ عددها /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة-٢- توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٢٥/١٠/٢٠٢٢، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة-٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/١٠/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

